تعليمات منح الجائزة التقديرية للباحث المتميز في جامعة مؤتة

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٦) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الجائزة التقديرية للباحث المتميز في جامعـة مؤتة " ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـا وردت فـي هـذه التعليمـات المعـاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الباحث : المتقدم للجائزة من أعضاء هيئة التدريس..

الإنتاج العلمي : الإنتاج العملي المقّدم للجائزة.

الجائزة : الجائزة التقديرية للباحث المتميز في الجامعة.

المادة ٣ :

تمنح الجامعة بقرار من المجلس جائزتين تقديريتين لباحثين متميزين من العاملين في الجامعة، إحداهما للكليات الإنسانية والأخرى للكليات العلمية.

المادة ٤ :

تمنح الجائزة لباحثين متميزين من الجامعة تقديراً لما أنجزوه من إنتاج علمي مميز خلال خمس سنوات على الأكثر قبل تقدمهم للجائزة.

المادة ٥ :

تتكون كل جائزة مما يأتي:

شهادة الجائزة

وسام الجائزة.

درع الجائزة.

المادة ٦ :

يعلن عن فتح باب الترشيح للجائزة مطلع كل عام جامعي، وتستمر مدة التقدم للجائزة ثلاثة اشهر، أبتداء من اليوم الأول من شهر أيلول من كل عام، وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر تشرين ثاني من العام نفسه.

المادة ٧ :

شروط التقدم للجائزة:

١. أن يكون الباحث عاملا في الجامعة آخر خمس سنوات على الأقل.

٢. لا يجوز للباحث أن يدرج ضمن الإنتاح المقدم للجائزة أياً من البحوث والأعمال التي سبق وان حصل بموجبها على درجة علمية أو جائزة اخرى.

٣. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة صادرة عن المجلس التأديبي خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٤. أن لا يكون عضواً في لجنة الجائزة للعام الذي يتقدم فيه للجائزة.

٥. أن يرشح الباحث من الكلية أو الجهة التي يعمل فيها مع بيان مسوغات الترشيح.

٦. أن يكون الإنتاج العلمي مميزاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة ومفهرسة، أو كتاباً أو مؤلفاً منشوراً في إحدى دور النشر المعتمدة.

٧. أن يطبق على الإنتاج العلمي المقّدم للجائزة الشروط المنصوص عليها في تعليمات الجامعة بخصوص الإنتاج العلمي المقبول للترقية.

المادة ٨ :

يقّدم طلب الترشيح للجائزة وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من المجلس، ويرفق به الإنتاج العلمي حسب الشروط التالية:

١. أن ترقم صفحات الإنتاج العلمي المقّدم للجائزة من الصفحة الأولى إلى الأخيرة.

٢. أن تكون أوراق الإنتاج العلمي مرتبة تسلسلياً ومتماسكة.

٣. أن يذكر اسم الباحث ضمن الصفحة الأولى فقط.
٤. أن تكون الملحقات جميعها ضمن نسخة الإنتاج المقّدم.
٥. أن تكون الأعمال المقّدمة مطبوعة.
٦. أن يرفق الباحث موافقة خطية من المشاركين له في أي بحث أو عمل مقـدم ضمن الإنتاج المقّدم للتنافس على الجائزة.
٧. أن يتعهد الباحث خطياً بأن الإنتاج العلمي تتوافر فيه شروط الأمانة العلمية.

المادة ٩ :

تعامل أسماء الباحثين بسرية تامة، ولا يتم الإعلان عن أي منها باستثناء الفائزين عند الانتهاء من التحكيم، وفي الموعد الذي يحدده المجلس وبموجب قرار منه.

المادة ١٠ :

يشكل المجلس لجنة علمية للجائزة، وتكون مدتها محددة بأعمـال الجـائزة لـسنة واحدة فقط، وتتولى المهام التالية:

١. استلام طلبات الترشيح للجائزة وتدقيقها.
٢. وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقويم الإنتاج العلمي.
٣. التوصية إلى الرئيس بإرسال الطلبات إلى محكمـين مـن ذوي الاختـصاص والخبرة والكفاية.
٤. التنسيب بمقدار المكافأة للمحكمين.
٥. دراسة التقارير الواردة من المحكمين، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلـى المجلس لاتخاذ القرار بمنح الجائزة لمستحقيها أو حجبها.
٦. ينتهي دور اللجنة بانتهاء المهمة الواردة في البند (٥) من هذه المادة.

المادة ١١ :

يفقد الباحث حقه في التنافس بأي مرحلة من مراحل التقديم او التحكيم ولا ينظـر في طلبه في أي من الحالات التالية:

١. إذا تبين أن الباحث مخالف لأي من شروط الجائزة.
٢. إذا تبين أن الإنتاج العلمي مخالفٌ لقواعد الأمانة العلمية.

٣. إذا رفض أحد الباحثين المشاركين في أي جزء من الإنتـاج العلمـي تقديمـه للجائزة أو طلب ذلك.

٤. إذا طلب الباحث سحب طلب ترشيحه للجائزة.

٥. إذا ترك الباحث الجامعة لأي سبب من الأسباب قبل الإعلان عن الجائزة.

المادة ١٢ :

إذا تبين في أي وقت بعد إعلان الفائز وتسلم الجائزة أن الإنتاج العلمـي مخـالف للشروط المحددة في هذه التعليمات، فيتم إلغاء منح الجائزة لـذلك الباحـث بكـل مكوناتها المحددة في هذه التعلميات، وللمجلس الإعلان عن ذلك، وفي هذه الحالـة يتوجب على الباحث إعادة مكونات الجائزة المالية والرمزية التـي تـسلمها مـن الجامعة.

المادة ١٣ :

تعد القرارات المتعلقة بالجائزة قطعية، ولا يحق الاعتراض عليها.

المادة ١٤ :

يتولى مكتب رئيس الجامعة الإعلان عن قرار المجلس بمنح الجائزة لمـستحقيها، وتحديد مكان الاحتفال وزمانه، وكافة الأمور المتعلقة بها، أو حجبها لذلك العام.

المادة ١٥ :

يبت المجلس في أي إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.